**قرار رقم ١٢/٢/ و/٧/دف وتاريخ ٢٢/١٢/١٤١٨هـ**

**إن مجلس الدفاع المدني**

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ، الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة فقرة (ج) من نظام الدفاع المدني بشأن اختصاص مجلس الدفاع المدني بإصدار اللوائح التي تحدد شروط وقواعد السلامة الواجب توافرها في مختلف النشاطات والمنشآت مما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بالإنفاق مع الجهات المعنية.

وبعد الاطلاع على مرئيات أعضاء مجلس الدفاع المدني حول مشروع لائحة السلامة الزراعية.

**يقرر ما يلي:**

أولاً: الموافقة على إصدار لائحة السلامة الزراعية والعمل بها بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق مع وزارة الزراعة والمياه لإعداد الخطط التفصيلية لتنفيذ هذه اللائحة بما يكفل إلزام أصحاب المزارع والمنشآت الزراعية تنفيذ ما تتضمنه من شروط.

ثالثاً: على كافة الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها وفق ما يقضي به نظام الدفاع المدني ولوائحه.

رابعاً: يتم العمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير التخطيط لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير الشئون البلدية والقروية لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير الصحة لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير الزراعة والمياه لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير التجارة الوطني لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير الصناعة والكهرباء لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير المواصلات لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير نائب رئيس الحرس الوطني المساعد لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي رئيس هيئة الأركان العامة لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة مدير الأمن العام لإكمال اللازم.

صورة/ مع صورة اللائحة لمعالي مدير عام الدفاع المدني للاعتماد وإكمال اللازم.